

Distr.: General
22 January 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/870 **

ر. ك. ك. (يمثله محام من جمعية إسداء المشورة
القانونية للأفارقة الناطقين باللغة الفرنسية في سويسرا)
صاحب الشكوى
سويسرا
17 نيسان/أبريل 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
التحويل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وخطر
التعرض للتعذيب

بلاغ مقدم من:
الشخص المدعى أنه ضحية:
الدولة الطرف:
تاريخ تقديم الشكوى:
المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/870، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتششي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزيخمندوف.

